

219237 - هجر من يستهزئ بأهل الدين ويصر على ذلك .

السؤال

كنت في مجلس ، فتكلم أحد الشباب في ذلك المجلس عن أهل الدين في حيناً الذي نسكنه ، وذكر كلاماً قبيحاً جداً ، في شأنهم جميعاً ، فلما قال هذا نهرته بقوة ، ودافعت عن أهل الصلاح حمية لدين الله ، فصار بيني وبينه مساجلة ومشادة وانفض المجلس .

فهجرت هذا الرجل ، وهجرني مدة ، فلا أسلم عليه ولا يسلم علي ، ثم إنني تذكرت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وحرمة ذلك ، فأقلقت عليه السلام ، لكن المفاجأة أن هذا الرجل أعاد ذلك الكلام القبيح مرة أخرى ، وبقوة ويقوله عن قناعة تامة وبكل هدوء ، فاشتطرت أنا غضباً فسببته ، وكدت أن أمد يدي عليه! لكن هدا الأمر ثم ذهبت وتركته .

سؤال : أنا هجرت هذا الرجل ، ولم أعد أسلم عليه ، وأرى أن في سلامي عليه دلا ، كيف وهو قال ما قال مرتين ، وأنا ما فعلت ذلك انتصاراً لنفسي وإنما لدين الله وعباده الصالحين فهل تافقونني على هذا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

النهي عن هجران المسلم ، ثابت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك : ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُهُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ) رواه البخاري (6077) ، ومسلم (2560) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيمِ، فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاء، فَيُقَالُ: اثْرُكُوا، أَوْ ازْرُكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيَنَا) رواه مسلم (2565) ، وغيرها من الأحاديث .

ثانياً :

المراد بالأحاديث التي تنهى عن الهجر فوق ثلاثة : ما كان فيها الهجر لحظوظ النفس والأمور الدنيوية ، فأما الهجر لأجل الدين : فتجوز فيه الزيادة على الثلاث ، نصّ عليه الإمام أحمد ، كما ذكر ذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (2/269) .

وقال الإمام مالك : "ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسق لأن الحب والبغض فيه واجب ، ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسق" انتهى من "الذخيرة" (13/314) .

وقال أبو سعيد الخادمي الحنفي في الوعيد على الهجر فوق ثلاثة ليال : "محمول على الهجرة لأجل الدنيا ، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب : فجائز؛ بل مستحب من غير تقدير" انتهى من "بريقة محمودية" (2/267) .

وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " (36/122) : " يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية ، وقيل: يجب إن ارتدع به ، وإنما كان مستحباً " انتهى .

وعن سعيد بن جبير : " أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ حَدَّدَ قَالَ : " فَتَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا " أخرجه البخاري (5162) ، ومسلم (1954) .

قال النووي - رحمه الله - " فيه : هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائمًا ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم : فهجرانهم دائمًا ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك وغيره " انتهى من " شرح مسلم " (13/106) .

وهجر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنًا له ، إلى أن مات ، فقد روى الإمام أحمد أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَمْتَعَنْ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ) ، " فَقَالَ أَبْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : فَإِنَا نَمْتَعْهُنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَحَدُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا ، قَالَ : فَمَا كَلَمَةُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ مَاتَ " وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في " غاية المرام " (ص/234)

وفي رواية مسلم " فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَبَبَهُ سَبِّا سَبِّا مَا سَمِعْتُهُ سَبِّهُ مِثْلُهُ قَطُّ وَقَالَ : " أَخْبِرُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنْمَتْعَهُنَّ " أخرجه مسلم برقم (1017).

ثالثاً :

لا يعني ذلك : أن وصله فيه ذلا عليك ، أو على الدين وأهله ؛ بل الأمر في ذلك مبني على المصلحة ؛ فمتي رجوت أن ينتفع بوصلك ، وسلامك عليه ، وتهدا نفسه ، وتزول حدته على أهل الدين ، وتحف عدواته لهم : فالأخلى لك وصله ، لا سيما وهو مسلم ، لم تسقط حقوقه كلها بما أتى من خطأ أو شر أو معصية .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (171445) ، ورقم : (22872) ورقم : (93146) .

والله أعلم .